

الفصل الرابع النَّجَاسَةُ

- ١- تَعْرِيفُ النَّجَاسَةِ.
- ٢- وَجُوبُ التَّطَهُّرِ مِنْهَا.
- ٣- أَنْوَاعُ النَّجَاسَاتِ.
- ٤- كَيْفَ يَكُونُ التَّطَهُّرُ مِنَ النَّجَاسَاتِ؟
- ٥- الْأَسْتِنَاجُ وَأَدَابُ قِضَاءِ الْحَاجَةِ.

١- تعريف النجاسة:

تُطْلَقُ النِّجَاسَةُ عَلَى كُلِّ مَا هُوَ مُسْتَقْتَلَرٌ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَّعِدَ عَنْهُ، وَأَنْ يُزِيلَ مَا أَصَابَهُ مِنْهُ.

وهي تنقسم إلى قسمين: نجاسة حكمية، ونجاسة حقيقية.

فالنجاسة الحكمية هي الحدوث الأصغر كخروج ریح أو بول أو غائط، والحدوث الأكبر كحدوث ما يوجب الغسل.

والنجاسة الحقيقية كوجود نجاسة على بدن الإنسان أو ثوبه أو مكانه، وتكون هذه النجاسة لها جرّم أو طعم أو لون أو رائحة، كوجود بول أو غائط على الملابس.

٢- وجوب التطهر منها:

ويجب على المسلم أن يطهر بدنه وثوبه ومكانه وغير ذلك من شئون حياته من كل ما هو مستقتلر أو نجس، فإن الله -تعالى- قد أمر بذلك فقال: ﴿وَلْيَأْتِكُمْ فَأَطَهَّرُوا﴾ [سورة المدثر: الآية ٤]، وبشر عباده الذين يحرسون على التزهر من النجاسات بأنه يجيهم فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٢٢]. وفي الحديث الشريف يقول النبي ﷺ: "الطهور شرط الإيمان"، أي: نصف الإيمان. وقد أمر صلى الله عليه وسلم بغسل دم الحيض، كما أمر بإزالة كل نجاسة.

٣- أنواع النجاسات:

الأشياء النجسية لذاتها كثيرة من أهمها:

(١) ميتة الحيوان البري غير الأدمي، وهو ما مات من غير أن يذبح

ذبحاً شرعياً، لقول الله -تعالى-: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [سورة المائدة: الآية ٣٤]

وَيُلْحَقُ بِمَيْتَةِ الْحَيَوَانِ مَا قُطِعَ مِنَ الْحَيَوَانِ وَهُوَ حَيٌّ. فَفِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ
وَالْتِّرَمِذِيِّ عَنْ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ
وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ".

وَيُسْتَنْتَى مِنْ ذَلِكَ: مَيْتَةُ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ، فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:
"أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ. أَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحَوْتُ - أَي: السَّمَكُ -
وَالْجَرَادُ. وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ".

وَيُسْتَنْتَى مِنْ ذَلِكَ - أَيْضًا - : مَيْتَةُ مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ سَائِلٌ كَالنَّمْلِ وَالنَّحْلِ
وَالذُّبَابِ فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ، وَإِذَا وَقَعَتْ فِي شَيْءٍ ثُمَّ مَاتَتْ لَا تُنَجِّسُ ذَلِكَ الشَّيْءَ.
كَمَا يُسْتَنْتَى مِنَ الْحَيَوَانِ: عَظْمُهَا وَقَرْنُهَا وَظَفْرُهَا وَشَعْرُهَا عِنْدَ جُمُهورِ
الْفُقَهَاءِ^(١). لِقَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى -: ﴿وَمِنْ أَصْنَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا
وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾ [سورة النحل: الآية ٨٠].

(ب) الدَّمُ سِوَاءَ أَكَانَ يَسِيلُ مِنْ جُرْحٍ، أَوْ مِنْ حَيَوَانٍ مَذْبُوحٍ - وَهُوَ مَا
يُسَمَّى بِالدَّمِ الْمَسْفُوحِ، أَي: الْمَصْضُوبِ - أَوْ كَانَ دَمٌ حَيْضٌ أَوْ نَفَاسٌ أَوْ
اسْتِحْضَاةٌ، فَإِنَّ هَذَا الدَّمَّ إِذَا أَصَابَ شَيْئًا وَجَبَ تَطْهِيرُهُ هَذَا الشَّيْءَ مِنْهُ.
وَيُسْتَنْتَى مِنْ ذَلِكَ الدَّمُ الْبَاقِي فِي الْعُرُوقِ بَعْدَ الذَّبْحِ، وَالدَّمُ الْقَلِيلُ
الْمُتَنَائِرُ مِنْ بَعْضِ الْحَشْرَاتِ كَالْبَرَاغِيثِ وَمَا يُشَبِّهُهَا.

(ج) لَحْمُ الْخِنْزِيرِ: لِقَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى -: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ
إِلَيَّ مُحْرَمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ
خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا﴾ [سورة الأنعام: ١٤٥]. أَي: فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ حَبِثٌ
تَعَاثُرَ الطَّبَاغُ السَّلِيمَةُ. وَالرِّجْسُ هُوَ الشَّيْءُ النَّجِسُ.

(١) الشَّافِعِيُّ قَالُوا: إِنَّ جَمِيعَ أَجْزَاءِ الْمَيْتَةِ مِنْ عَظْمٍ وَجِلْدٍ وَشَعْرٍ وَوَبَرٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ نَجِسٌ.

(د) الكَلْبُ: لِاحْتِدِ الشَّرِيفُ: " إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَرْفَعْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ " (١).

(هـ) قَيْءُ الآدَمِيِّ وَبَوْلُهُ وَرَجِيعُهُ: وَنَحَاسَةُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنَّهُ يُعْفَى عَنِ يَسِيرِ الْقَيْءِ، وَيُكْتَفَى فِي تَطْهِيرِ بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلْ بَرَشَهُ بِالمَاءِ، أَمَّا الْأَحْنافُ فَيُرَوْنَ غَسَلَهُ بِالمَاءِ.

(و) الْوَدِيُّ وَالْمَدْيِيُّ وَالْمَنِيُّ: أَمَّا الْوَدِيُّ فَهُوَ مَاءٌ أَيْضٌ يُخْرَجُ نَحِيسٌ يَخْرُجُ بَعْدَ الْبَوْلِ. وَأَمَّا الْمَدْيِيُّ فَهُوَ مَاءٌ أَيْضٌ لِيَرْجُ يَخْرُجُ عِنْدَ الْمُدَاعَبَةِ أَوْ عِنْدَ التَّفَكُّرِ فِي الْجَمَاعِ، وَهَمَّا نَجِسَانٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَيَجِبُ الْوُضُوءُ عِنْدَ حَدِيثِهِمَا دُونَ الْغُسْلِ.

وَأَمَّا الْمَنِيُّ فَهُوَ مَاءٌ غَلِيظٌ يَخْرُجُ عَلَى صِفَةِ الدَّفْعِ وَالشَّهْوَةِ عِنْدَ الْجَمَاعِ، وَهُوَ نَجِسٌ عِنْدَ الْأَحْنافِ (٢) وَالْمَالِكِيَّةِ.

(ز) بَوْلٌ وَرَوْتٌ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحَمُّهُ كَالْحَمَارِ وَالْبَغْلِ، وَهَمَّا نَجِسَانٌ إِلَّا أَنَّهُ يُعْفَى عَنِ الْيَسِيرِ مِنْهُمَا. وَأَمَّا بَوْلٌ وَرَوْتٌ مَا يُؤْكَلُ لِحَمُّهُ فَقَدْ قَالَ الْمَالِكِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ بِطَهَارَتِهِ، وَقَالَ الْأَحْنافُ بِأَنَّهُ نَجِسٌ نَحَاسَةً مُخَفَّفَةً (٣).

(ح) الْجَلَالَةُ وَهِيَ الَّتِي تَأْكُلُ الْقَاذُورَاتِ سِوَاءَ أَكَّانَتِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ كَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ، أَمْ مِنَ الطَّيُورِ كَالدَّجَاجِ وَالْإِوَرِّ وَغَيْرِهِمَا؛ فَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ رُكُوبِ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي تَأْكُلُ الْقَاذُورَاتِ وَعَنِ أَكْلِ لَحْمِهَا وَعَنِ

(١) الْمَالِكِيُّ قَالُوا: كُلُّ حَيٍّ طَاهِرٌ عَيْنَ لَوْ كَانَ كَلْبًا أَوْ خِنْزِيرًا، وَوَأَفْقَهُمُ الْحَنِيفَةَ عَلَى طَهَارَةِ عَيْنِ الْكَلْبِ مَا دَامَ حَيًّا، وَقَالُوا بِنَحَاسَةِ لِعَابِهِ حَالَ حَيَاتِهِ تَبَعًا لِنَحَاسَةِ لَحْمِهِ.

(٢) الشَّافِعِيُّ قَالُوا بِطَهَارَةِ مَنِيِّ الْآدَمِيِّ وَكَذَلِكَ الْحَنَابِلَةُ قَالُوا بِطَهَارَتِهِ، وَاسْتَلَمُوا عَلَى طَهَارَتِهِ بِقَوْلِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : كُنْتُ أَفْرِكُ الْمَنِيَّ مِنْ نَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَذْهَبُ فَيُصَلِّي فِيهِ".

(٣) الشَّافِعِيُّ قَالُوا بِنَحَاسَةِ بَوْلِ وَرَوْتِ مَا يُؤْكَلُ لِحَمُّهُ بَلَا تَفْصِيلِ.

شَرِبَ لَيْبِهَا. فَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ:
 "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شُرْبِ لَبَنِ الْجَلَالَةِ".

فَإِذَا حُبِسَتْ الْجَلَالَةُ سِوَاءَ أَكَانَتْ مِنَ الطُّيُورِ أَمْ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ، وَمُنِعَتْ
 مِنْ أَكْلِ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ، وَأَكَلَتْ مِنَ الْأَشْيَاءِ الطَّاهِرَةِ، جَازَ أَكْلُ لَحْمِهَا.

(ط) الْخَمْرُ: وَهِيَ نَجَسَةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، لِقَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى -:
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ
 عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ [سورة المائدة: الآية ٩٠].
 وَالرِّجْسُ مَعْنَاهُ: النَّجَسُ.

قال صاحبُ فِقْهِ السُّنَّةِ ج ١، ص ٤١: "وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى الْقَوْلِ
 بِطَهَارَتِهَا، وَحَمَلُوا الرِّجْسَ فِي الْآيَةِ عَلَى الرِّجْسِ الْمَعْنَوِيِّ، لِأَنَّ لَفْظَ
 ﴿رِجْسٌ﴾ خَبَرَ عَنِ الْخَمْرِ وَمَا عَطِيفَ عَلَيْهَا، وَهُوَ لَا يُوصَفُ
 بِالنَّجَاسَةِ الْحِسِّيَّةِ".

٤ - كَيْفَ يَكُونُ التَّطَهُّرُ مِنَ النَّجَاسَاتِ؟

يَجِبُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَنِ بَدَنِ الْمُصَلِّيِّ وَعَنْ ثَوْبِهِ وَعَنْ مَكَانِهِ.
 أَمَّا إِزَالَتُهَا عَنْ بَدَنِهِ، فَلِأَنَّ الْبَدْنَ أَوْلَى بِالطَّاهِرَةِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ آخَرَ، وَلِأَنَّ
 اللَّهَ - تَعَالَى - يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ مِنْ عِبَادِهِ.

وَأَمَّا إِزَالَتُهَا عَنِ الثَّوْبِ فَلِقَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى -: ﴿وَيَسَابِكْ فَطَهَّرْ﴾ [سورة
 المدثر: الآية ٤].

وَأَمَّا إِزَالَتُهَا عَنِ الْمَكَانِ، فَلِأَنَّ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ عَنِ الْمَكَانِ يُقْصَدُ بِهَا
 طَهَارَةُ الْمُصَلِّيِّ حَالَ مُنَاجَاتِهِ لِخَالِقِهِ، وَالْمَكَانُ كَالثَّوْبِ فِي ذَلِكَ^(١).

(١) قَالَ الْمَالِكِيُّ: إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ وَاجِبَةٌ مَتَى عَرَفَهَا الْإِنْسَانُ وَتَمَكَّنَ مِنْ إِزَالَتِهَا، أَمَّا إِذَا صَلَّى
 الْمُسْلِمُ بِالنَّجَاسَةِ وَكَانَ نَاسِيًا لَهَا أَوْ عَاجِزًا عَنِ إِزَالَتِهَا فَصَلَاتُهُ صَاحِحَةٌ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ
 إِعَادَةُ الصَّلَاةِ عِنْدَ التَّذَكُّرِ وَالتَّمَكُّنِ مِنْ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ.

وَالنَّجَاسَةُ إِذَا كَانَتْ ظَاهِرَةً وَمَرْتِيئَةً كَالدَّمِ عِنْدَ وُجُودِهِ عَلَى الثُّوبِ أَوْ عَلَى الْمَكَانِ أَوْ عَلَى الْبَدَنِ، فَالظَّهَارَةُ مِنْهَا تَكُونُ بِإِزَالَتِهَا عَنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ حَتَّى يُنْحَى أَثَرُهَا قَدْرَ الْإِمْكَانِ.

أَمَّا إِذَا كَانَتْ النَّجَاسَةُ غَيْرَ ظَاهِرَةً أَوْ غَيْرَ مَرْتِيئَةً كَالْبَوْلِ -مَثَلًا- فَالظَّهَارَةُ مِنْهَا تَكُونُ بَغْسَلِ الْمَكَانِ الْمُتَوَقَّعِ وُجُودَهَا بِهِ، حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ قَدْ طَهَّرَ مِنْهَا. وَالغَسْلُ يَكُونُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَجِبُ الْعَصْرُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ الَّذِي أَصَابَتْهُ النَّجَاسَةُ يُعْكِفُ عَصْرُهُ.

وَالْأَرْضُ إِذَا أَصَابَتْهَا نَجَاسَةٌ فَإِنَّهَا تَطْهَرُ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهَا حَتَّى تَزُولَ النَّجَاسَةُ، -بِدَلِيلِ مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَوَّلَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقْعُوا بِهِ. فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: "دَعُوهُ وَأَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ - أَيْ: كَمِيَّةً مِنَ الْمَاءِ مُنَاسِبَةً - فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ".

وَتَطْهَرُ الْأَرْضُ -أَيْضًا- بِحِفَافِهَا بِالشَّمْسِ وَبِزَوَالِ أَثَرِ النَّجَاسَةِ عَنْهَا زَوَالًا تَامًا. وَالسَّمْنُ وَمَا يُشْبِهُهُ إِذَا كَانَ جَامِدًا وَوَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ يَطْهَرُ بِزَوَالِهَا وَبِزَوَالِ مَا حَوْلَهَا. فِيهِ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَاةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: "أَلْقُوهَا، وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ، وَكُلُّوا سَمْنَكُمْ".

وَأَمَّا إِذَا كَانَ السَّمْنُ أَوْ مَا يُشْبِهُهُ سَائِلًا وَمَائِعًا، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ صَارَ هُوَ كُلُّهُ نَجَسًا.

وَجِلْدُ الْمَيْتَةِ يَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ. فِيهِ الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ"^(١).

(١) يرى الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله-: أن جلد الميتة التي أصلها طاهر هو الذي يَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ، أَمَّا جِلْدُ الْمَيْتَةِ الَّتِي أَصْلُهَا نَجِسٌ فَلَا يَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ.

وَتَطَهَّرُ الْمِرْأَةَ وَمَا يُشَبِّهُهَا كَالسَّيْفِ وَالرُّجَاجِ وَكُلِّ مَا هُوَ مُسَطَّحٌ
وَمَصْفُوقٌ، بِالْمَسْحِ حَتَّى يَزُولَ أَثَرُ النِّجَاسَةِ.

وَيَطَهَّرُ النَّعْلُ وَمَا يُشَبِّهُهُ كَالخُفِّ بِالدَّلْكَ فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَزُولَ
النِّجَاسَةُ. فِيهِ الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ: "إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ
لَهُ طَهْوَرٌ". هَذَا إِذَا كَانَتِ النِّجَاسَةُ لَهَا جِرْمٌ ظَاهِرٌ. أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلنِّجَاسَةِ
جِرْمٌ كَالْبَوْلِ، فَإِنَّ النَّعْلَ أَوْ الخُفَّ لَا يَطَهَّرُ إِلَّا بِالغَسْلِ حَتَّى يَزُولَ أَثَرُهَا.
وَمِنْ كُلِّ مَا تَقَدَّمَ يَبِينُ لَنَا أَنَّ شَرِيعَةَ الْإِسْلَامِ تَقُومُ عَلَى الطَّهَارَةِ وَالنِّظَافَةِ
وَالنَّقَاءِ، وَتَدْعُو أَتْبَاعَهَا إِلَى التَّنَزُّهِ وَالْإِتْعَادِ عَنْ كُلِّ مَا هُوَ نَجِسٌ مُسْتَقْدَرٌ،
وَتَحْضِيهِمْ عَلَى أَنْ يَكُونُوا مُيَسَّرِينَ لَا مُعَسِّرِينَ، وَمُعْتَدِلِينَ لَا مُتَنَطِّعِينَ.

٥- الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة:

الاستنجاء معناه: إزالة ما خرج من السبيلين -أى: القبل أو الدبر- بماء
طهور، أو بما يقوم مقامه من حجرٍ طاهرٍ إذا لم يوجد الماء، بحيث لا يتبقى
أثرٌ للنجاسة سواء أكانت بولاً أم غائطاً.

وقد ذكر الفقهاء لقضاء الحاجة آداباً ينبغي اتباعها، ومن أهمها مايلي:

(أ) لا يدخل بيت الخلاء ومعه ما فيه اسم الله أو آية من القرآن، بل
على المسلم والمسلمة أن ينزعا ذلك عند الدخول إلى بيت الخلاء، احتراً
لأسماء الله الحسنى وللقرآن الكريم.

(ب) كذلك من آداب قضاء الحاجة البعد والإستتار عن الناس، فقد
كان الرسول ﷺ إذا أراد قضاء حاجته انطلق إلى مكان بعيد حتى لا يراه
أحد، وهذا من سمو أدبه صلى الله عليه وسلم، وعلى أتباعه أن ينهجوا نهجه
في حياته وسمو أدبه.

(ج) يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَ الْخَلَاءِ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَيَخْرُجَ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى، وَيَقُولَ عِنْدَ دَخُولِهِ: "بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخِبَائِثِ"، أَيْ: مِنَ الشَّيَاطِينِ ذُكُورًا وَإِنَاثًا. وَعِنْدَ الْخُرُوجِ يَقُولُ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي وَأَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى".

(د) يَنْبَغِي عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ تَرْكُ الْكَلَامِ مُطْلَقًا، إِلَّا إِذَا اقْتَضَتْ الضَّرُورَةُ الْكَلَامَ، كَمَا رَشَّادِ الْأَعْمَى إِلَى مَا يُنْجِيهِ مِنَ الضَّرْرِ، أَوْ تَحْذِيرِ طِفْلِ مِنْ خَطَرٍ يُؤْذِيهِ.

(هـ) يَنْبَغِي عَدَمُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ أَوْ اسْتِدْبَارِهَا عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ مَا دَامَ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ. فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ لِحَاجَتِهِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتُدْبِرُهَا".

(و) يَحْرُمُ قَضَاءُ الْحَاجَةِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ أَوْ الْحَارِي؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْبَوْلِ فِيهِمَا، حِمَايَةً لِصِحَّةِ الْإِنْسَانِ مِنَ الْأَمْرَاضِ وَالْأَسْقَامِ.

(ز) يَحْرُمُ - أَيْضًا - قَضَاءُ الْحَاجَةِ فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي يَجْلِسُ فِيهَا النَّاسُ أَوْ فِي طُرُقَاتِهِمْ أَوْ فِي أَمَاكِنِ ظِلِّهِمْ. فَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ. قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ".

(ح) يَجِبُ إِزَالَةُ النَّحَاسَةِ مِنَ الْقُبْلِ وَمِنَ الدُّبْرِ إِزَالَةً تَامَةً بِالْمَاءِ فَقَطْ أَوْ بِالْمَاءِ وَالْحَجَرِ أَوْ مَا يُشْبِهُهُ فِي إِزَالَةِ النَّحَاسَةِ. فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: "إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ. أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بَيْنَ النَّاسِ بِالنَّمِيمَةِ".

(ط) يُنَدَبُ عَدَمُ الإِسْتِنْحَاءِ بِالْيَدِ الْيُمْنَى تَكْرِيمًا لَهَا، وَإِنَّمَا تُسْتَعْمَلُ الْيَدُ الْيُسْرَى فِي ذَلِكَ وَيَجِبُ غَسْلُهَا بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ.
وَمِنْ كُلِّ مَا تَقَدَّمَ يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ شَرِيعَةَ الْإِسْلَامِ، تَقُومُ عَلَى الطَّهَارَةِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، وَعَلَى النِّظَافَةِ الْحَسِيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ؛ لِأَنَّ النِّظَافَةَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ قَدْ بُنِيَ عَلَى النِّظَافَةِ، وَأَنَّ نِظَافَةَ الْبَيْتَةِ الَّتِي يَعِيشُ فِيهَا الْمُسْلِمُ دَلِيلٌ عَلَى سَلَامَةِ فِطْرَتِهِ، وَاسْتِقَامَةِ عَقْلِهِ، وَطَهَارَةِ قَلْبِهِ، وَبُغْضِهِ لِكُلِّ مَا هُوَ نَجِسٌ أَوْ مُسْتَقْدَرٌ، وَحُبِّهِ لِكُلِّ مَا هُوَ جَمِيلٌ وَحَسَنٌ.
وَالْمُجْتَمَعُ الطَّهْوَرُ النَّظِيفُ، هُوَ الْمُجْتَمَعُ الَّذِي يُنْفَذُ تَوْجِيهَاتِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ.